

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص

البديلة ونظام التأمين الاجتماعي العام

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع

في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعي العام :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه

النص الآتي :

مادة (٤) يحدد مبلغ احتياطي المعاش المحول من أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة إلى نظام التأمين الاجتماعي العام وفقاً لقواعد وجدائل نقل الاحتياطيات المنصوص عليها في النظام الخاص البديل .

ويراعى في حالة الدمج منشأة خاضعة لأحد أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة في منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي العام ما يلى :

أولاً - بالنسبة للمعاش :

- ١ - عند توافر المدة المزهلة لاستحقاق المعاش في تاريخ الدمج وفقاً لقواعد النظام الخاص البديل لغير أسباب الوفاة والعجز وبلغ السن ، فيحدد الاحتياطي بالقيمة الرأسمالية لمعاش مبكر افتراضي محسوباً وفقاً لقواعد هذا النظام في التاريخ المشار إليه .
- ٢ - في حالة عدم توافر المدة المزهلة لاستحقاق المعاش وفقاً للبند (١) فيراعى ألا يقل الاحتياطي محسوباً وفقاً للفقرة الأولى عن جملة الاشتراكات المسددة لحساب المؤمن عليه . (حصته وحصة المنشأة) في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ثانياً - بالنسبة للمكافأة :

يحدد مبلغ الاحتياطي بافتراض استحقاق المؤمن عليه للمكافأة وفقاً لأحكام النظام الخاص البديل لانتهاء الخدمة لغير سبب الاستقالة .

وفي جميع الأحوال يحسب بالمبلغ المحول مدة تضاف لها اشتراك المستفع المحول له الاحتياطي في نظام التأمين الاجتماعي العام ، وتقدر هذه المدة على أساس أجر المستفع في تاريخ بدء انتفاعه بالنظام العام ومعامل المعاشر لسنه في هذا التاريخ المنصوص عليه في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام .

وإذا زادت المدة المحسوبة بالمبلغ المحول عن المدة المحول عنها الاحتياطي فيجب في حساب خاص مبلغ الاحتياطي الزائد على القدر اللازم لحساب صدمة تكمل بالإضافة مدة اشتراك المستفع في النظام العام ست وثلاثين سنة ، وذلك بافتراض استمرار خضوعه لأحكامه حتى بلوغه سن الستين .

ويصرف مبلغ الاحتياطي الزائد المشار إليه عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي العام مضافاً إليه ريع استثمار يحدد بمعدل ريع استثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعي المختص في سنة استحقاق الصرف مخصوصاً منه (١٪) مقابل المصاريف الإدارية ، وذلك عن المدة من بدء تاريخ إيداع المبلغ الاحتياطي بالصندوق المختص حتى تاريخ استحقاق الصرف .

واستثناءً مما تقدم ، يكون للمتتفق صرف مبلغ الاحتياطي الزائد محسوباً وفقاً لما تقدم في أي وقت بناء على طلبه ، على أن يكون تحديد ريع الاستثمار المستحق له محسوباً حتى تاريخ تقديم طلب الصرف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف